اي علي واحدة فثلث او كناية
فكني او نجز او علي ان تقول طلقتك فسرح او بالعكوس
فصرح او تنجيز فعلق او تسريح فطلق وقع لاختياره الاتي به واعلم انه لافرق بين الاكراه الحسي
والشرعي فلو حلف ليطاك زوجته الليلة فوجدها حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او
ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا
الشهر فعجز عنه كما ياتي بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل
مالو حلف لا يصلي الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او اتي بما يعمها
قاصدا دخولها او دلت عليه قرينة كما ياتي في مسيلة مفارقة الغريم فان ظاهر المخاصمة ...
فيها انه اراد لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف من اطلق ولا قرينة فيحمل علي الجائز لانه الممكن شرعا
والسابق الي الفهم وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق ما اي موذ غير
مستحق هدد المكره به عاجلا سواء كانت قدرته عليه بولاية او تغلب او فرط هجوم وعجز
المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره كالاستغاثة وظنه بقرينة عادة مثلا انه ان امتنع
حققه اي فعل به ما خوفه منه اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق
قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كامر وبعاجلا لاقتلنك غدا فيقع فيهما وان علم
من عادته المطردة انه ان لم يمتثل امره الان يحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهه ان بقاءه
الي الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد فيمن يناسب
حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذي مروة في الملأ كذلك كما يصرح به قول الدارمي وغيره ...
اليسير في حق ذي المروة اكراه او حبس طويل كما في الروضة وغيرها اي عرفا ولذا بحث الاذرعي ...
نظير ما قبله ان القليل لذي المروة اكراه او اتلاف مال يتاثر به فقول الروضة انه ليس باكراه ...
علي مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر اي يحيى باخذ خمسة دنانير كما في حلية الروياني ونحوها
من كل ما يوثر العاقل الاقدام علي الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل
بعض معصوم كما بحثه الاذرعي وان علا او سفل وكذا رحم في احد الوجهين ويتجه ايضا الالحاق
بالقتل هنا نحو جرح وفجور به ولو قال له طلق او حتك والاقرب بها كان اكراها فيما يظهر
بخلاف قول اخر طلق والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي ما لم يكن نحو اصل او فرع فانه ...
اكراها كما بحثه الاذرعي ايه في صورة القتل وهو ظاهر وقيل يشترط قتل وقيل قتل
او قطع او ضرب مخوف لافضائهما الي القتل ولا يشترط التورية في الصيغة كان ينوي
بطلقت الاخبار كاذبا او طلاقها من نحو وثاق او يقول عقبها سرا ان شاء الله ودعوى ان المشيئة
بالقلب تنفع بلا تلفظ وجه ضعيف ولا في المراة بان ينوي غيرها لانه مجبر علي اللفظ فهو منه
كالعدم وقيل ان تركها بلا عذر كغباوة او دهشة وقع لاشعاره بالاختيار ومن ثم ... احد اكان
المكره علي الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا احدا
اكراها علي الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف ما لو حلف لهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف ...
لعدم اكراهه علي الحلف ومن اثم بمزيل عقله من نحو شراب او دواء نفذ طلاقه وتصر...
هو عليه قولا وفعلا علي المذهب كما مر في السكران بما فيه وليحتاج لهذا لما فيه من العموم ...
ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم ياثم به لمكره علي شرب خمر وجاهل بها ويصدق في يمينه فيه ...
جهل التحريم اذا لم يبعد فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي فلا يقع طلاقه ...
تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه وفي قول لا ينفذ منه ذلك لانه في حال

جنونه

جنونه فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ان الاسكار
يسقط الاقرار واجيب بان هذا في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر
كلامهم نفوذ تصرف فاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب بانه ليس في الخبر اشربت الخمر متعديا
بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك لسكر به لم يتعد به فساله عنه وقيل ينفذ تصرفه فيما
عليه فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك الشايع او المعين
قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت او كبدك او شعرك او ظفرك او سنك
او يدك ولو زائدا طالق وقع اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو
اذنها او شعرة منها ثم اعادته فثبتت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الي ان الزايل العايد كالذي
لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع علي المذكور اولا ثم يسري
للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع
علي الثاني فقط وكذا دمك طالق فيقع به الطلاق علي المذهب لان به قوام البدن كالروح والنفس
بسكون الفاء بخلافه في فتحها لا فضلة كريق وعرق علي الاصح لان البدن ظرف لها فلا يتعلق
بها حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا ويرد بمنع انه
فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو اضافه للشحم طلقت بخلاف السمن علي ما في الروضة تبعا
لنسخ الشرح الكبير وان سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو
الاوجه ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان السمن العايد غير الاول وعلي الفول ...
يفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى
لا يتعلق به ذلك وهذا اوضح وبه يعلم ان الاوجه في حياتك عدم وقوع شي به ما لم يقصد الروح
خلاف ما لو اراد المعنى القائم بالحي وكذا ان اطلق فيما يظهر ... هذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني
وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض
وليس بجوهر وكذا مني ولبن في الاصح لانهما وان كان اصلهما دما فقد تهيا للخروج بالاستحالة
كالبول والثاني الوقوع كالدم لانه اصل كل واحد منهما ولو طلق احدى انثييها طلقت علي
ما افتى به احمد الرسول معللا بان لها انثيين من داخل الفرج لكن لم نر ذلك لغيره ولعل قولهم
عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن ولو قال لمقطوعة يمين يمينك
طالق لم يقع وان التصقت كما مر نظيره علي المذهب كما لو قال ذكرك او لحيتك طالق والتعبير
عن الكل بالبعض انما ياتي في بعض موجود يعبر به عن الباقي وصور الروياني المسئلة بما اذا
فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف او المرفق وينبغي ان يكون علي الخلاف
في ان اليد هل تطلق الي المنكب اولا ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها اي ايقاع الطلاق
عليها طلقت لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها مع ما لها
عليه من الحقوق والمؤن فصح اضافة الطلاق اليه علي حسب السبب المقتضي لهذا الحجر مع
التيد وقوله منك كالوصف مثال كما قاله الاسنوي ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان الحذف ... وجه
ظاهر والا فمن قصدها وان لم ينو طلاقا اي ايقاعه فلا يقع عليه شي لانه باضافته لغير
محله خرج عن صراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورته كناية ... وكذا ان لم ينو اضافته
اليها وان نوى اصل الطلاق او طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق في الاصح لانها المحل دونه ...
والطلاق مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت